



No.: ١٤ / ٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٤٥٤٩

٢٠١٨/٧/٣

إلى / مصرف النهرين الاسلامي / القسم القانوني

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٦٣٦ في ٢٢/٥/٢٠١٨

إن الموظف بأكمله السن القانوني فإنه يتحتم إحالته إلى التقاعد وان نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ تضمن (عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على إن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك إلى مجلس النواب في موعد اقضاه نهاية الفصل الأول من سنة ٢٠١٨) وان أعمام هذه الدائرة رقم ١٢٠٠ في ١٧/١/٢٠١٨ جاء ايضاحاً للمادة أعلاه وما جاء باستفساركم الوارد بكتابكم أعلاه عليه . بالإمكان ترويج المعاملة التقاعدية على إن لا يصرف الراتب التقاعدي لحين براءة ذمته حسب ما جاء بقانون الموازنة اعلاه ونود العرض بأن نص المادة (٨) من قانون تضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ قضت بأنه (لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو مهمة المكلف بخدمة عامة أو نقلهما لأي سبب كان من تضمينه على وفق إحكام هذا القانون).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/